الموافق 5 يوليو سنة 1992م

24 y u

السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية البحتزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب العربي المركب ال

انفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرارات و آراه، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

المجلس الاعلى للدولة

مداولة رقم 92 – 03/م.أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992، تتمم تشكيلة المجلس الاعلى للدولة.

مداولة رقم 92 – 04/م.أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 267 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية وتجميدها.

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).1397

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد.

قرارات، مقررات، أراء

مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنسيق والتلخيص.
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس فسم المحروقات.
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحفاظ على الاملاك.
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تسيير نظم الاعلام.
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم.
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز. 1402
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستكشاف.
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون.
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير توزيع المنتجات البترولية.

فهرس (تابع)

وزارة العمل

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير 1404 تحويل المحروقات.

سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة 1405 الدراسات القانونية والتعاون.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو | قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنمية 1404 المحروقات والحفاظ عليها.

المجلس الاعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 03/م. الد مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992، تتمم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة.

إن المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
 - وبعد استشارة المجلس الدستوري،
 - وبعد المداولة،

يتمم تشكيلته بتعيين السيد رضا مالك، عضوا فيه.

تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992.

خالد نزار

تجيني هدام

على كافي

على هارون

مداولة رقم 92 - 04/م. الد مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1992، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة.

إن المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة الملجس الأعلى للدولة,

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02/م. ألمؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 03/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والتي تتمم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة،

- وبعد المداولة،

ينتخب بإجماع الاصوات السيد علي كافي، رئيسا له، ويؤهله للإمضاء على جميع القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء واصدار المراسيم ذات الطابع التشريعي.

تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992.

على كافي

خالد نزار

تجيني هدام

علي هارون

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 267 مؤرخ في 27 ذي الحجة ابذلك بغية تطبيق التشريع المتعلق باستقلالية المؤسسات عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية وتجميدها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988، لاسيما المادة 17 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادتان 154 و155 منه،

- ويمقتضي القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المادة 77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 المادي الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 148

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 192 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يخول المجلس العطني للتخطيط تقويم راسمال المؤسسات الاشتراكية، ذات الطابع الاقتصادي، أو تكليف من يقوم المراسيم الآتية :

العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 101 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بتُحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية الى قيم منقواسة وتجميدها، ويبين شروط اصدارها،/

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 104 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق باجراء العمليات المالية على حساب التخصيص الخاص رقم 054 – 302 "صندوق تطبيق الاستقلالية" الموجهة الى المساهمات الاضافية في شكل رأس مال، المخصصة لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية خلال عملية انتقالها الى الاستقلالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 68 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد كيفيات سيرحساب الخزينة الخاص رقم 501 – 303 والذي عناونه "تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 74 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم، كيفيات تحويل ديون الخزينة وتجميدها كما هي محددة بأحكام

– المرسوم التنفيذي رقم 90 – 101 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 68 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991و المرسوم التنفيذي رقم 91 - 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمذكورين أعلاه،

المادة 2 : ديون الخزينة المعنية بالتحويل والتجميد،

- القروض الممنوحة للمؤسسات من أجل أستثماراتها عادة هيكلتها المالية،

- الديون المستحقة للبنوك والتي تم شراؤها بموجب المادة 148 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- القيم المنقولة، التي اصدرتها المؤسسات بمقتضى أحكام المادتين 154 و155 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 والمادة 77 من القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

- القيم المنقولة، التي تصدرها المؤسسات بمقتضى الحكام هذا المرسوم،

المادة 2 : يخصص تحويل الديون، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الى تخصيصات نهائية مستحقة للخزينة على المؤسسات العمومية لامتصاص الاصول الصافية السلبية و / أو لتخصيص رأسمال للمؤسسات.

ولايترتب على الديون المُحولة بهذه الكيفية، اصدار قيم منقولة لصالح الدولة إلا ما يقابل المبالغ المطابقة لتخصيص رأس المال.

المادة 4: تنقل مبالغ الديون المحولة، طبقا للمادة 3 أعلاه، الى حساب نتائج الخزينة.

المادة 5: يتجسد تجميد ديون الخزينة في شكل قيم منقولة باصدار المؤسسات سندات مساهمة في أرباح و / أو في سندات لصالح الدولة.

يخضع الاصدار، المنصوص عليه في الفقرة السابقة، لأحكام يتخذها الوزير المكلف بالمالية.

تنقل المبالغ المسجلة في حسابات القروض والقيم والتسبيقات من الخزينة، التي هي موضوع أحكام الفقرة الأولى أعلاه، الى الحسابات الملائمة في قائمة حسابات المخربنة.

المادة 6: يدفع أجر السندات المساهمة في الارباح بمفهوم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 101 المؤرخ في 27 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، التي تصدرها المؤسسات بمقتضى أحكام المادة 5 أعلاه، من الفوائد سواء وزعت الارباح أم لا.

يساوي هذا الاجر الموزع سنويا معدل الأرباح المقدم للاسهم، غير أنه يساوي على الأقل معدل الخصم، المعمول به في بنك الجزائر في أول يناير من السنة المالية التي يعنيها هذا التوزيع.

المادة 7: السندات التي تصدرها المؤسسات بعنوان التجميد، المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، هي سندات عادية ذات فائدة بسيطة، يحدد معدلها السنوي بشكل واحد مهما كان مصدر الدين.

وتسدد حسب أجل استحقاق لايتعدى عشرين (20) سنة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفات تقديم الأجور وطرق الاصدار.

المادة 8: تعد وتسلم تبليغات الاجراءات المتعلقة بتحويل وتجميد ديون الخزينة، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الى المؤسسات حسب كيفيات يحددها، عند الاقتضاء، الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، تنهى مهام السيد الطاهر فريحات، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يعين السيد رابح

كرواز ،نائب مدير لاوروبا الشمالية والوسطى بوزارة الشؤون الخارجية ،ابتداء من 23 مايو سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يعين السيد عبد الله هبول، وكيل جمهورية مساعداً لدى محكمة بوسعادة.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطنى للبحث العلمى والتقنى

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، وتنظيمه وسيره،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعين الشخصيات الآتية، اعضاء في المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، بناء على اقتراح من كاتب الدولة للبحث العلمي:

- عيسى الثميني.
 - على الكنز.
- عبد الحميد بن هدوقة.
- عبد الرحمن تاج الدين.
 - جيلالي حداج.
 - عبد المجيد دماغ.
 - أحمد رواجعية.

- أبو القاسم سعد الله.
 - أحمد محيو.
 - محمد أمين مختاري.

المادة 2: يعين مديرو المؤسسات الاقتصادية الآتية، أعضاء في المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني:

- المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).
 - المؤسسة الفطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).
 - المؤسسة الوطنية للحديد والصلب (سيدار).
 - المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.
 - مؤسسة مواد البناء لشرق البلاد.
 - معهد باستور بالجزائر.
- الشركة الجزائرية لاستيراد المواد الصيدلانية، وتوزيعها (صيدال).
 - المؤسسة الوطنية للتلفزة.

المادة 3: يعين ممثلو الجمعيات العلمية الآتية، المضاء في المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني:

- الشركة الجزائرية للصيدلة.
 - الجمعية الجزائرية للطب.
- الجمعية الجزائرية للجراحة.
- الجمعية الجزائرية للكيمياء.
- الجمعية الجزائرية للفيزياء.
- الجمعية الجزائرية للرياضيات.
- الجمعية الوطنية للبحث الزراعي.
 - الجمعية الجزائرية للجيولوجيا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1412 الموافق 27 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

وزارة الطاقة

قرار مورخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992. يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف خليل، مديرا لديوان وزير الطاقة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيف خليل، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير الطَّلقة، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسبن

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد مزيان، رئيسا لديوان وزير الطاقة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد مزيان، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الطاقة، على الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص هياكل الادارة المركزية وأجهزتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد الطاهر كاتي، مفتشا عاما بوزارة الطاقة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر كاتي، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين آيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنسيق والتلخيص.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عمار مخلوفي، مديرا عاما للتنسيق والتلخيص بوزارة الطاقة.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمار مخلوفي، المدير العام للتنسيق والتلخيص، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم المحروقات.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -- 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عزالدين ابحري، رئيسا لقسم المحروقات بوزارة الطاقة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عزالدين ابحري، رئيس قسم المحروقات، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد شريف الهاشمي، مديرا للادارة العامة بوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد شريف الهاشمي، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحفاظ على الاملاك.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد خالد بوخليفة، مديرا للحفاظ على الاملاك بوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد خالد بوخليفة، مدير الحفاظ على الاملاك، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين آيت الحسبن

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تسيير نظم الإعلام.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد زهير بلوي، مديرا لتسيير نظم الاعلام بوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد زهير بلوي، مدير تسيير نظم الاعلام، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين آيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محي الدين قارة مصطفى، مديرا للتنظيم بوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محي الدين قارة مصطفى، مدير التنظيم، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته:

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 المُوافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد جلول بن شريف، مديرا للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بوزارة الطاقة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جلول بن شريف، مدير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستكشاف.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد منير زهير العبيدي، مديرا للاستكشاف بوزارة الطاقة.

يقرر ما يلي : ٠

المادة الاولى: يفوض الى السيد منير زهير العبيدي، مدير الاستكشاف، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد مولاي ادريس داودي، مديرا للتعاون بوزارة الطاقة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولاي ادريس داودي، مدير التعاون، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير توزيع المنتجات البترولية.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد بن يوسف عراشيش، مديرا لتوزيع المنتجات البترولية بوزارة الطاقة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بن يوسف عراشيش، مدير توزيع المنتجات البترولية، الامضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرى بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين آيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تحويل المحروقات.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم بسام، مديرا لتحويل المحروقات بوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحيم بسام، مدير تحويل المحروقات، الإمضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق، والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين أيت الحسين

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تنمية المحروقات والحفاظ عليها.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد سعيد اقرتش، مديرا لتنمية المحروقات والحفاظ عليها بوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعيد اقرتش، مدير تنمية المحروقات والحفاظ عليها، الإمضاء باسم وزير الطاقة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992.

نور الدين ايت الحسين

وزارة العمل

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القانونية والتعاون.

ان وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 والمتضمن

تعيين السيدة فيفي بوشمال، زوجة عبد الوهاب، مديرة للدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة فيفي بوشمال ،زوجة عبد الوهاب، مديرة الدراسات القانونية والتعاون، الإمضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات،، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992.

عبد العزيز زياري